

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وكذلك لو كان أحدهما زيادة تمهيد .

قال السادس بالحكم فيرجح المبقى لحكم الأصل لأنه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفدو المحرم عن المبيح لقوله A ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال والاحتياط ويعادل الموجب ومثبت الطلاق والعناق لأن الأصل عدم القيد ونافي الحد لأنه ضرر لقوله A أدروا الحدود بالشبهات .

ش الترجيح بحسب الحكم على وجوه الأول إذا كان أحد الخبرين مقرر الحكم الأصل والثاني ناقل فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل وذهب بعضهم واختاره الإمام وبه جزم المصنف أنه يجب ترجيح المقرر مثاله خبر من روي عنه A إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وخبر من روى قوله أفطر روى من خبر وكذلك مقرر والثاني الأصل حكم عن ناقل الأول فإن منك بضعة إلا هو هل A الحاجم والمحجوم مع من روى أنه A احتجم وهو صائم .

واحتج المصنف على ما ذهب إليه بأنه حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستفاد بمعرفته فلو جعلنا المبقى مقدما على الناقل لكان واردا حيث لا يحتاج إليه لأننا في ذلك الوقت نعرف ذلك بالعقل ولو قلنا أن المبقى ورد بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخره أولى من الحكم بتقديمه عليه هذا تقريره وحاصله أنه يختار تقدم الناقل وتأخر المقرر لكونه متضمنا للعمل بالخبرين بالناقل في زمان وبالمقرر بعد ذلك فإن كانت الصورة هكذا وهي أنه يقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد وعمل بموجبه ثم نقل له المقرر في الشرع ولم يعلم التاريخ فيما ذكره من الاحتجاج والترجيح ظاهر .

قال النقشواني لكن ليست هذه الصورة بالتي فرض الخلاف وفيها لا يظن بهم المخالفة في ذلك وأما إن كانت الصورة على خلاف ذلك وهو أن الثابت